

- مشروع قانون رقم 14.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيلات الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008؛

- مشروع قانون رقم 30.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد الموقع بأبيدجان في 8 ماي 1993؛

- مشروع قانون رقم 31.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 يونيو 2010 بين المملكة المغربية وإيرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وقد تم الاتفاق صباح هذا اليوم في إطار اجتماع ندوة الرؤساء على أن تمنح 10 دقائق للأغلبية و10 للمعارضة و5 دقائق للفريق الفيدرالي و3 دقائق للمجموعات الأخرى، إلا فيما يتعلق بقانون الوظيفة العمومية، فقد تم الاتفاق على منح 10 دقائق للأغلبية و10 للمعارضة و15 للفريق الفيدرالي استثناء، ثم 5 و3 و3.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 07.10 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 موافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية، والكلمة للحكومة الموقرة لتقديم المشروع.

نمر إلى النص التالي؟ أنا أخاف أن أتدحرج من مشروع إلى مشروع، فيمكن أن نتنظر إلى أن يحضر معنا السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان أو أحد الوزراء أو نمر إلى الوظيفة العمومية.

نمر؟ في الواقع أهم مشروع يكون فيه النقاش هو مشروع المتعلق... السيد الوزير المحترم، كنا قد بدأنا في المشروع رقم 07.10 المتعلق بالصيد في المياه الدولية... أنت حاضر السيد الوزير المحترم، شكرا. الكلمة للحكومة الموقرة، شكرا على تعاونكم.

السيد إدريس لشكر، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم بالنيابة عن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتقديم مشروع القانون بشأن الصيد في المياه البرية.

وبداية، لاشك أن الجميع يعلم أن المغرب الذي يتوفر على موارد مائية هامة ومتنوعة مكونة أساسا من 1500 كيلومتر من الأودية والبحيرات الطبيعية، الممتدة على مساحة تقدر ب700 هكتار و119 حقينة سد،

محضر الجلسة رقم 743

التاريخ: الثلاثاء 15 محرم 1432 (21 دجنبر 2010)

الرئاسة: المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وإثنا عشر دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة العشرين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 07.10 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية؛

- مشروع قانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1952 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- مشروع قانون رقم 14.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيلات الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008؛

- مشروع قانون رقم 30.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد الموقع بأبيدجان في 8 ماي 1993؛

مشروع قانون رقم 31.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 يونيو 2010 بين المملكة المغربية وإيرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارات المحترمات،

نخصص هذه الجلسة اليوم للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 07.10 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية؛

- مشروع قانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1952 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

البرية، ووضع آلات أو أي شيء آخر من شأنه أن يمنع السمك من المرور أو إجباره على المرور من مخرج معين توجد به شبك الصيد، واستعمال شبكات أو أدوات الصيد من طرف المسيرين والمستخدمين ووضعي العلامات البحرية وبحارة المصالح العمومية باستثناء قصبات الصيد المتحرك. ولا يفوتني، باسم السيد المندوب السامي، أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيد رئيس اللجنة والسيدات والسادة المستشارين المحترمين على حسن تعاونهم من أجل الوصول بهذا النص إلى هذه الجلسة العامة. شكرا لكم السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير المحترم. الكلمة الآن لمقرر اللجنة، لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتقديم التقرير، أو الرئيس لتقديم ملخص. إذن الكلمة الآن للمستشار لحسن بيديكن عن فرق الأغلبية في حدود عشرة دقائق كما اتفقنا على ذلك. شكرا.

المستشار السيد الحسن بيديكن:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدتان المستشارتان،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع القانون رقم 07.10 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية.

وإن هذا المشروع الذي يتعلق بقطاع سياحي اقتصادي ترفيهي بامتياز، يعتبر في الواقع إطارا قانونيا مؤهلا في قطاع الصيد البري، وبالمناسبة لا بد من التذكير بأن مجالات المغرب الطبيعية غنية بتنوعها البيولوجي، وبطبيعتها الخلاصة وتوفر موارد مائية هامة.

لكن هذا التنوع وهذا الثرى يحتاج إلى سياسة حثيئة للمحافظة على المجال البيئي وللحيلولة دون تدمير المجال الطبيعي، ذلك أن التنمية المستدامة تضع أمام المغرب إكراهات كبرى، أهمها كيف يمكن الحفاظ على المجال البيئي في ظل تعاظم وتفاقم الحاجيات الاجتماعية الاقتصادية، وفي ظل نماء اقتصادي على حساب الطبيعة؟

كيف يمكن لبلادنا مواجعة الإشكاليات التنموية وفق منظور بيئي يحافظ على المحيط الطبيعي ليعيش الإنسان والحيوانات على حد سواء؟

نعم، نحن مع ممارسة هذا النوع من الصيد، لما في ذلك النشاط الإنساني من آثار إيجابية على التنمية السياحية وفي المجال الترفيهي، لكننا ضد

تغطي أكثر من 100 ألف هكتار، تزرع هذه الأوساط بثروات سمكية مهمة ذات دور اقتصادي وبيئي متنامي.

هذا القطاع يوفر 700 ألف يوم عمل لفائدة 2600 صياد على مستوى حقينة السدود والأودية، مساهما بذلك في تزويد التجمعات القروية بـ 6 آلاف طن من الأسماك الجيدة وذات الجودة.

يبلغ عدد الصيادين الهواة أزيد من 2000 صياد، ويلعب هذا القطاع دورا هاما في إنعاش السياحة القروية كدعامة للتنمية المحلية، ويلاحظ في السنوات الأخيرة أن اهتمام ممارسي صيد سمك الشبوط الأجانب بحقينة السدود المغربية في تزايد مستمر.

علاوة على هذا الدور، هناك دور بيولوجي في إنعاش التنوع البيولوجي بالمناطق الرطبة، إذ تساهم الأسماك في تحسين جودة المياه باستعمال سمك الشبوط العشري لمحاربة ظاهرة تخاصب مياه حقينات السدود المخصصة لتوفير الماء الصالح للشرب، وكذا استعمال سمك الكباس لمحاربة يرقات الحشرات الناقلة للأمراض.

وتولي المندوبية اهتماما بالغا لقطاع الصيد بالمياه القارية، وذلك باعتماد إستراتيجية واضحة منبثقة من المخطط المدير للصيد، التي تسطر من بين أهدافها المحافظة على الموارد السمكية وتمييزها وتثمينها، هذا وتتوفر هذه المندوبية على أربعة محطات لتربية الأسماك بكل من إفران وبني ملال، تنتج سنويا 6 مليون وحدة من صغار الأسماك من أصناف مختلفة.

كما تعمل هذه المندوبية كل سنة وبصفة منتظمة على استزراع 15 واد للسلمونيات و20 بحيرة وحقينة سد، يعني مآكين غير السلمون والكباس، ويحظى ميدان تربية الأسماك باهتمام متزايد من طرف القطاع الخاص وخاصة تربية الأسماك في المياه العذبة.

وتماشيا مع التطورات المهمة التي عرفها القطاع، والتي تمه على الخصوص طرق ممارسة أنشطة الصيد الرياضي والصيد التجاري وكذا تربية الأسماك، ونظرا للضغط الذي أصبح يتعرض له هذا النشاط مقاسا بالعدد المتزايد للمخالفات الناتجة عن ذلك، أصبح من الضروري العمل على تحيين مقتضيات ظهير 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه القارية، الذي لم يعرف أي تغيير منذ حوالي خمسة عقود، أي منذ آخر تحيين له بموجب ظهير 16 يونيو 1961، لاسيما فيما يخص قيمة الغرامات المالية التي لم تعد تتناسب وحجم المخالفات والأضرار التي تسببها للموارد المائية والثروات السمكية.

يقترح هذا المشروع الزيادة على أساس نسب التحيين المالي الجاري به العمل في الغرامات المالية الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب المخالفات المتعلقة على الخصوص بالاصطياد في مياه الملك العمومي المائي بدون إذن قانوني.

تتعلق هذه الغرامات بإلقاء مواد أو أطعمة في المياه البرية من شأنها إعدام السمك، واستعمال الديناميت أو مواد أخرى متفجرة للصيد في المياه

الأضرار الناجمة عن ارتكاب المخالفات المتعلقة على الخصوص بالاصطياد في مياه الملك العمومي المائي بدون إذن قانوني، وإلقاء مواد في المياه البرية من شأنها إعدام السمك واستعمال الديناميت أو مواد أخرى متفجرة للصيد في المياه البرية، ووضع آلات أو أي شيء آخر من شأنه أن يمنع السمك من المرور أو يجبره على المرور من مخرج معين توجد به شبك الصيد، إلى غير ذلك من المتعضيات التي نعتبرها مهمة في المحافظة على الأواصر الطبيعية والثروات التي تزخر بها.

وانسجاما مع موقفنا في فريق الأصالة والمعاصرة، الذي عبرنا عنه في لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية التي انتهت أشغالها بالموافقة بالإجماع على هذا النص، فإننا نصوت عليه بالإيجاب. وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للمستشار المحترم السي عثمان عبد الرحيم، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية في إطار 5 دقائق. شكرا.

المستشار السيد حسن أكلم:

شكرا السيد الرئيس. السيدة والسادة الوزراء المحترمون، السيدتان والسادة المستشارون المحترمون، أشرف بأن أقدم بإسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لمناقشة مشروع القانون رقم 07.10، والذي يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 الموافق ل 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية.

ونعتبر في الفريق الفيدرالي أن هذا التعديل الذي تقدمت به الحكومة تستوجب ضرورة الحفاظ على ثروتنا السمكية في المياه البرية وحمايتها من جميع أشكال التجاوزات التي تتعرض لها، خاصة وأن محتوى الغرامات والعقوبات أصبحت متجاوزة بفعل طول المدة الزمنية التي تفصلنا عن تاريخ صدور هذا الظهير.

وخلال مناقشتنا لهذا المشروع القانون في لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية تعاملنا معه إيجابيا وصوتنا لصالحه إلى جانب باقي الفرق، حيث تم التصويت عليه بالإجماع.

غير أن هذا التعديل لن يكون كافيا إذا لم تصاحبه حملة تحسيسية وتوعية، ومن جديد نؤكد في هذه الجلسة العامة على الموقف الإيجابي الذي عبرنا عليه أمام اللجنة.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا.

الإسهام في تدمير الحياة البرية ومع سياسة حماية وقائية للحفاظ على المواقع الإيكولوجية التي يتميز بها المغرب.

ونظرا لأن هذا المشروع ينطلق من هذه الفلسفة، ويتضمن كل الإجراءات التي تنظم الصيد البري، وبما أن روح المشروع تهدف إلى حماية بعض أنواع الكائنات البرية من الانقراض، وبمك التزامنا داخل الأغلبية الحكومية، فإن فرق الأغلبية ومن موقع المسؤولية سنتعامل مع هذا المشروع بإيجاب. وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن لأحد مستشاري المعارضة، فريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 07.10 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية، وهو مشروع يكتسي أهمية خاصة في الحفاظ على الثروات المهمة التي يتوفر عليها المغرب في هذا المجال، وذلك من أجل ضمان تجدها الطبيعي واستدامة استغلالها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

فبلادنا تتوفر على موارد مائية هامة ومتنوعة، تتكون أساسا من 1500 كيلومتر، من وديان وبحيرات طبيعية ممتدة على مساحة تقدر بنحو 700 هكتار و119 حقينة سد، تغطي أكثر من 100 ألف هكتار، وتزخر هذه الأوساط بثروات سمكية مهمة ذات دور اقتصادي وإيكولوجي وبيئي متنامي، بحيث تساهم في التشغيل وفي تزويد التجمعات القروية بكميات لا بأس بها من الأسماك.

لكن مع كامل الأسف، أصبح هذا القطاع يتعرض لضغط كبير وتزايد المخالفات المرتكبة فيه، ولذلك جاء هذا المشروع قانون من أجل المحافظة على الموارد السمكية وتميها وتميها، ومن أجل المحافظة على الدور الإيكولوجي لهذه الأوساط الطبيعية المتمثلة في إغناء التنوع البيولوجي بالمناطق الرطبة وتحسين جودة المياه إلى آخره... وذلك من خلال تحين ظهير 11 أبريل 1922 الذي يرجع آخر تحين له إلى 19 يونيو 1961، خصوصا فيما يتعلق بقيمة الغرامات المالية التي لم تعد تتناسب وحجم المخالفات والأضرار التي تسببها أنشطة الصيد الرياضي والصيد التجاري.

وفي هذا الإطار، يقترح هذا المشروع قانون الزيادة على أساس نسب التحين المالي الجاري بها العمل في الغرامات المالية الخاصة بالتعويض عن

وفضلا عن التوظيف النظامي، يقترح المشروع إمكانية فتح المجال للإدارة العمومية عند الاقتضاء لتشغيل متعاقدين وفق الشروط والكميات التي سيتم تحديدها بموجب مرسوم، وعلى ألا ينبج عن هذا التشغيل في أي حال من الأحوال حق الترسيم في أطر الإدارة.

وفما يتعلق بالترقية، فإن مقتضيات الحالية من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تنص على أن الترقية في الدرجة تتم حصرا بناء على الاختيار.

وقد أثارت مقتضيات هذا الفصل الكثير من سوء الفهم، لاسيما وأن مختلف الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الإدارات العمومية تنص على أن الترقية في الدرجة تتم، علاوة على الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، عن طريق امتحانات الكفاءة المهنية.

ومن أجل تفادي هذا اللبس، وتكريسا لمبدأ الاستحقاق وتوحيد نظام الترقية في الدرجة، فقد حدد الفصل 30 من مشروع القانون آليتين للترقية: امتحان الكفاءة المهنية إلى جانب الترقية بالاختيار.

وفي إطار تخليق المرفق العام، فقد تصدى مشروع القانون لموضوعين هامين مرتبطين بهذا المجال، يتمثل الأول منها في منع الجمع بين الوظيفة العامة والأنشطة الخاصة أو الحرة، ويتمثل الثاني في منع الجمع بين أجرتين أو أكثر.

ففي إطار الجمع بين الوظيفة والأنشطة الخاصة، فقد تم تدقيق مقتضيات الفصل 15 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وذلك بتحديد مجال الاستثناء من قاعدة المنع من مزاولة الموظف لنشاط يدر عليه دخلا في إنجاز الأعمال العلمية والأدبية والفنية والرياضية أو في التدريس وإجراء الخبرات والاستشارات والدراسات، وذلك شريطة أن تكون ممارسة هذه الأنشطة بصفة عرضية وألا يطفى عليها الطابع التجاري.

وقد تم ربط الاستفادة من الاستثناءين المذكورين بتقديم تصريح لرئيس الإدارة، الذي يمكنه الاعتراض على ذلك متى تبين له أن النشاط المزاولة يتم أثناء أوقات العمل النظامية أو يخضع المعني بالأمر إلى تبعية قانونية غير التبعية القانونية لوظيفه العمومي أو يجعله في وضعية متنافية مع هذا الوظيف.

أما فيما يتعلق بمنع الجمع بين أجرتين أو أكثر، فتجدر الإشارة إلى أن الفصل 26 مكرر من المشروع يمنع على الموظف أن يتقاضى، باستثناء الأجر التكميلية أو التعويضات النظامية، أي أجر آخر يؤدي مقابل مزاولة وظيفة بصفة قارة أو عرضية من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

وبالنسبة للرخص، فقد اعتنى مشروع القانون بهذا الموضوع من خلال تدقيق مقتضيات المنظمة لمدة الرخصة الإدارية السنوية، وذلك بتحديد

ننقل الآن للتصويت على مواد المشروع:

المادة 1: = إجماع.

المادة 2 وتتضمن الفصول الآتية: 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و23: = الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن صادق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 07.10 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية بالإجماع.

ننقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم ليقدم المشروع.

السيد محمد سعد العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بتحديث القطاعات العامة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 50.05 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وكما تعلمون، فإن هذا المشروع يشكل حلقة أخرى في مراجعة وتعديل النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لتكييفها مع واقع الإدارة المغربية، وتبرره الحاجات الملحة إلى إدخال تعديلات جديدة، تكتسي طابع الاستعجال، وذلك بغاية ملاءمته مع بعض التحولات التي عرفها محيط الإدارة، واستجابة لمتطلبات التدبير الحديث للموارد البشرية، وذلك دون أي مساس بالحقوق والضمانات الممنوحة للموظفين، حيث لا أخال المشروع إلا معززا لحقوق ومكتسبات الموظفين والموظفين.

وينصب مشروع هذا القانون على إصلاح القواعد المتعلقة بالتوظيف والترقي والتخليق والرخص والحركية، وسأحاول عرضها بكل تركيز في المحاور الأربعة التالية:

أولا، التوظيف والترقي:

ففيما يخص التوظيف، وتكريسا لقاعدة المساواة في ولوج الوظائف العامة، وسعيا لاستقطاب أجيال العناصر من خلال التباري، فإن مشروع القانون جاء ليقر مبدأ المباراة في التوظيف كقاعدة أساسية لولوج الوظيفة العمومية.

تحقيق النجاعة والفعالية والشفافية والنزاهة لمواكبة المستجدات التي تعرفها مهام الدولة في ظل إعادة توزيع الاختصاصات بينها وبين باقي الفاعلين الترابيين على ضوء التطورات المرتبطة بالجهوية الموسعة واللامركزية وعدم التمركز ببلادنا.

ولا يسعني في الختام إلا أن أتقدم بعبارة الشكر والامتنان إلى السيدات والسادة المستشارين المحترمين، وفي مقدمتهم رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وإلى كافة الشركاء الاجتماعيين على ما بذلوه جميعاً من مجهود من أجل بلوغ ما وصلنا إليه من توافق، سيساهم حتماً في الدفع بمسلسل الإصلاح في اتجاهه السليم.

شكراً على حسن إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكراً، الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان أو للرئيس لتقديم ملخص حول المشروع.

شكراً السيد الرئيس، الكلمة لكم.

المستشار السيد عمر أدخيل:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيدتان المستشارتان والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أظفار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراسة مشروع القانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، أحيل من مجلس النواب.

أحيل المشروع على اللجنة بتاريخ 25 يناير 2006، وعقدت بشأنه 9 اجتماعات، خصص أولها بتاريخ 17 أبريل 2006 برئاسة السيد محمد الأنصاري لتقديم مشروع القانون المذكور من لدن السيد محمد بوسعيد الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة آنذاك، أما آخر اجتماع الذي انعقد يوم الاثنين 6 ديسمبر 2010 تحت رئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وحضور السيد محمد سعد العلمي وزير تحديث القطاعات العامة، فقد خصص للبت في التعديلات والمشروع برمته.

ويمثل اجتماع 17 أبريل 2006 الذي اتسم بتقديم عرض السيد الوزير للمشروع وإنهاء المناقشة العامة المرحلة أولى ضمن المسار الذي مرت منه مناقشة المشروع داخل اللجنة، ليدخل بعدها في مرحلة التأجيلات بعلّة ضرورة التوافق مع المراكز النقيية خارج البرلمان، وذلك في الاجتماعات المنعقدة في الفترة الممتدة من ماي 2006 إلى

في 22 يوماً من أيام العمل الفعلي دون احتساب أيام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية، وكذلك جاء القانون ليرفع من مدة رخصة الولادة من 12 أسبوعاً إلى 14 أسبوعاً، انسجاماً مع ما تنص عليه مدونة الشغل بالنسبة للعاملات في القطاع الخاص.

الحركة:

إن الإدارة مدعوة أكثر من أي وقت مضى إلى عقلنة تدبير مواردها البشرية والاستعمال الأمثل لها من خلال توظيف كل الأدوات المتاحة في هذا المجال، ومن بينها الحركة وإعادة الانتشار.

وفي هذا الإطار، وسعياً إلى تشجيع الحركة في أفق جعلها ممارسة طبيعية لتدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية، يقترح مشروع القانون ما يلي:

- تقنين الوضع رهن الإشارة؛

- مراجعة المقتضيات المتعلقة بنقل الموظفين واعتماد إجراءات تحفيزية لهذه الغاية، وفتح إمكانية نقلهم من الجماعات المحلية إلى الإدارة العمومية؛

- تقنين التفرغ النقابي؛

- ضبط وتدقيق القواعد المتعلقة بالإلحاق.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يعتبر مشروع القانون المعروض على أظفاركم جزءاً لا يتجزأ من برنامج عام للإصلاح، يرمي إلى تحديث وتطوير منظومة الوظيفة العمومية، والذي تعد المراجعة الشاملة لمقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية إحدى مرتكزاته الأساسية، باعتباره يشكل الإطار القانوني المرجعي لتدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية.

وتبعاً لذلك، فإن هذا المشروع لا يعدو أن يكون خطوة من الخطوات التي يتعين قطعها في مسار الإصلاح المنشود، حيث يحتاج النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية إلى إصلاح عميق ومراجعة شاملة، تؤسس لمنظومة متطورة للوظيفة العمومية، تمكن في مجال الموارد البشرية من الانتقال من التدبير الإداري التقليدي للموظفين إلى تدبير عصري، يتوخى تمييز وتمييز الرصيد البشري وتعبئته لتحقيق أهداف التنمية الشاملة والمستدامة ببلادنا.

إن المراجعة الجوهرية الكاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الهادفة إلى ترسيخ مقومات الإدارة الرشيدة، أضحت في الوقت الراهن تكون شرطاً ضرورياً وحاسماً لنجاح برامج إصلاح وتأهيل وتحديث الإدارة العمومية.

وفي هذا السياق، فإن الحكومة منكبة حالياً على تهييء مراجعة شاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بغاية الاستجابة لمبادئ الحكامة الجيدة ومتطلبات التدبير العمومي الحديث، وبما يعزز شروط

لدى كل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية والسيد عبد السلام اللبار عن مجموعة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وعبد الله عطاش عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

وخلال اجتماع اللجنة ليوم الاثنين 6 ديسمبر 2010 المخصص للبت في التعديلات، تدخلت السيدة المستشارة ممثلة الاتحاد المغربي للشغل وأطلعت اللجنة على التعديلات باسم المجموعة التي تنتمي إليها، مؤكدة على أن ظروف خاصة قد حالت دون وفق مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، حيث لم تقبل الحكومة أغلبها.

أما التعديلات التي وردت على اللجنة داخل الأجل فقد نالت قبول الحكومة واللجنة، مع إعادة صياغة الفصل 38 مكرر و46 مكرر ثلاث مرات على ضوء المناقشة التي أثيرت بشأنها.

وعدا الفصل 38 المكرر المذكور، فقد تم التصويت بإجماع الحاضرين على الفصول المعدلة 22، 46، 6 مكرر، 6 مكرر ثلاث مرات، بصيغة اللجنة، وكذا باقي فصول مشروع القانون ومواده على المشروع برمته كما تم تعديله من طرف اللجنة. شكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الرئيس على هذا التقرير المفصل، والآن أمر إلى المناقشة، الكلمة للمستشار السيد عبد السلام اللبار مشكورا، في إطار طبعاً 10 دقائق، ثم 10 و15 لفريق الوحدة والديمقراطية.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

أخواتي، إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

في البداية لا بد وأن أئوه بروح المسؤولية العالية التي طبعت حوارنا داخل هذه اللجنة، مع تشكراي الخاصة للسيد رئيس اللجنة وللجنة وزير تحديث القطاعات العامة السيد محمد سعد العلمي.

هذا المشروع الهام الذي ظلت الشغيلة في الوظيفة العمومية تشرب لرؤيته وتنتظره منذ 25 يناير 2006، نعم، منذ 25 يناير 2006 تاريخ إحالته على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، لنصل جميعا إلى تصورات متقدمة، مكنت من المصادقة عليه يوم 6 دجنبر 2010، وذلك راجع بالأساس إلى روح المسؤولية العالية التي طغت وشملت وخيمت

يوليوز 2007، قبل أن يتم التوصل إلى الصيغة التوافقية حول المشروع، شكلت جلسة اللجنة في دورة أكتوبر 2010 أول بداياتها.

لقد تمت الإشارة أثناء تقديم المشروع أمام اللجنة إلى هذا المشروع، تمت بلورة مقتضياته بعد استشارة مختلف القطاعات الحكومية والمجلس الأعلى للوظيفة العمومية، وإن حلقة من حلقات الإصلاحات المتتالية التي تستهدف تكييف مقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية مع واقع الإدارة المغربية.

وخلال المناقشة العامة، ركزت تدخلات السادة المستشارين على أهمية المشروع وأبعاده وأهدافه التي ترمي إلى تحقيقها على ضوء قراءة التحولات العامة والمعاصرة واستراتيجية ورش إصلاح الإدارة والسياسات المتبعة.

كما تم التقدم بعدة ملاحظات واستفسارات تتعلق بمطلب الإصلاح العام المندمج لقانون الوظيفة العمومية، وبطرح أهم مستجدات المشروع، ولاسيما الخاصة بالمساواة في التوظيف، التوزيع غير المتكافئ للموارد البشرية، مشاكل تدبير موظفي الجماعات المحلية، عدالة المنظومة الأجرية، الترقية، بجانب مواضيع أخرى كانت محل أجوبة من لدن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

وبعد ذلك، توالى الطلبات الرامية إلى تأجيل الاجتماعات المبرمجة لمواصلة دراسة المشروع من لدن مجموعة من الفرق بالمجلس، سواء بصورة فردية أو بشكل مشترك، فضلا على كون الاجتماعات المنعقدة ظلت تناقش مبررات التأجيل من ممثلي المأجورين في المجلس، ومنذ تأجيل اجتماع 2 يوليوز 2007 لم تتقدم الأشغال بخصوص مواصلة دراسة المشروع رغم المساعي المبذولة آنذاك من لدن رئيس اللجنة الأستاذ محمد الأنصاري.

وبعد تجديد ثلث المجلس في أكتوبر 2009 وتعيين السيد محمد سعد العلمي على رأس وزارة تحديث القطاعات العامة، بادرت كرئيس لجنة إلى إجراء الاتصالات اللازمة لتحديد الموعد المناسب لاستئناف المناقشة، حيث طلبت الحكومة بعض الوقت لإجراء المزيد من المشاورات بخصوص المشروع، لئتم بعد ذلك تقرير 20 سبتمبر 2010 كتاريخ لمواصلة دراسة الموضوع، كان هو آخر محل طلبين جديدين يرميان إلى التأجيل، ولم تتمكن اللجنة من عقد الاجتماع الموالي إلا بتاريخ 5 أكتوبر 2010.

وعلى ضوء النقاش الذي عرفه الاجتماع الأخير، تم الاتفاق على منح أجل شهر للأطراف المعنية من أجل السعي إلى التوصل التوافقي المنشود لتسهيل الأمر على اللجنة، وهو الأمر الذي مكن من التوصل إلى اتفاق مشترك تجسد في تشكيل تعديلات توافقية، همت مجموعة من فصول المشروع، نال رضا كل ممثلي الفرق بالمجلس.

وبعد منح أجل لباقي مكونات المجلس الراغبة في اقتراحات التعديلات حول هذا المشروع، وضعت اللجنة تعديلات مشتركة من

وقفنا الله جميعا لما فيه خير البلاد.
شكرا، أستسمحكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة، الأستاذ أدبدا.

المستشار السيد شيخ أحمدو أدبدا:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخير المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 50.05 بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

هذا المشروع الذي تمكنت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين مؤخرا من المصادقة عليه، بعد أن ظل سجين الرفوف حوالي 5 سنوات، وذلك بعد التوافق على مجموعة من التعديلات بين جميع مكونات اللجنة، هذا التوافق الذي قاد إلى المصادقة داخل اللجنة بالإجماع على مشروع القانون المتعلق بتعديل النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وقد ساهم فريقنا، فريق الأصالة والمعاصرة، في هذا التوافق من خلال أعضائه المنتهين إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

إذا كان هذا المشروع مجرد حلقة من حلقات الإصلاح المتتالية، التي تستهدف تكييف مقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية مع واقع الإدارة المغربية، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نتوق، ودائما نتوقين، إلى برنامج شمولي ومنسجم لإصلاح أوضاع الإدارة المغربية عبر مراجعة شاملة لنظام الوظيفة العمومية، وذلك إيمانا منا بكون إصلاح الإدارة يأتي في مقدمة الإصلاحات والأوراش الكبرى، لأنه يشكل مفتاح جلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية ومفتاح تحقيق التنمية والشفافية وتكريس المواطنة، ومن خلال بعده الاجتماعي المتجلي في ارتباطه بفئات عريضة من المواطنين العاملين بالإدارة، إذ أن ترسيخ الحكامة العمومية وتحديث الإدارة وتحليقتها يبقى شرطا ضروريا لضمان أساس متين للتنمية المستدامة. وبدون مراجعة شاملة لنظام الوظيفة العمومية، تضمن إصلاحا مختلف المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لتدبير الموارد البشرية في الإدارة العمومية وهيكلتها وتنظيماتها وتشريعاتها، يبقى موضوع الإصلاح مجرد كلام للاستهلاك ليس إلا.

السيد الرئيس،

على اجتماعات هذه اللجنة وعلى التفهم الكبير الذي جاء به السيد وزير تحديث القطاعات العامة.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون المعروض على مجلسنا الموقر تظهر أهميته وقيمته من خلال الاهتمام بتنفيذه على الدوام منذ إقراره سنة 1958، حيث تم تعديله 12 مرة، ونعتقد في الأغلبية أن إقرار هذا المشروع ما هو إلا سيرورة طبيعية، تتطلب باستمرار إعادة النظر في جوهره بشموليته بهدف تأهيل الموارد البشرية وتحفيز الطاقات المبدعة الخلاقة على العطاء والابتكار المتواصل، بطبيعة الحال من خلال الحرص على أن يكون هذا القانون شاملا ومنصفا لجميع الكفاءات.

وتشمل الملاحظات أو المشاريع التي تطرق إليها هذا المشروع:

- 1- ربط المشروع بإستراتيجية ورش الإصلاح، الإصلاح الشمولي للإدارة العمومية والسياسات المتبعة بها؛
- 2- الوقوف على المقاربات المتعددة في تشخيص واقع الإدارة المغربية؛
- 3- الاهتمام بإيجاد حلول استعجالية لتدبير إشكالية الفئات المهمة من الموظفين، ككتاب الضبط وموظفو الجماعات المحلية، واعتماد منطق الترقية المباشرة ضانا لمسار مهني يكفل حقوق الموظفين والموظفات؛
- 4- إقرار عدالة على مستوى منظومة الأجور؛
- 5- إعادة النظر في نظام التوظيف عن طريق العقد، لأنه أثبت هشاشته وحاجته إلى تقوية وتصنيع رفعا لكل التباس.

السيد رئيس،

إننا نعتز في فرق الأغلبية بالحوار المسؤول الذي أثمرت نتيجته وأعطى نتيجة مهمة، وهي تصويت اللجنة بإجماع على هذا المشروع.

ونهنئ بالمناسبة أنفسنا ومعنا الحكومة في شخص السيد محمد سعد العلمي، ونأمل أن يكون هذا الإجماع فرصة لمواصلة الحوار الجاد المبني على الصدق والمصادقية مع الفرقاء النقابيين، باعتبارهم يحملون أمانة الدفاع عن حقوق الشغيلة المغربية التي تعد الرافد الأساسي لمسار التنمية الشاملة والديناميكية بقيادة صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله.

ولا حاجة، السيد الرئيس، للقول بأنه من البديهي أن يكون تجاوزنا الإيجابي مع المشروع ومع النقط التي جاء بها تجاوبا مع الإرادة الحكومية الصادقة في تعزيز الحوار من أجل تدعيم المكاسب وتقويتها لما فيه خير للمصلحة العليا للوطن تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وقبل أن أنتهي، لابد بأن من أن أؤكد بالمجهودات الجبارة التي بذلها رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في جميع تحركاته بتوافق وتعاون مع السيد وزير تحديث القطاعات العامة، سعيا إلى كسب هذا الرهان، سعيا كذلك إلى نشر الفرجة والفرح على جميع الموظفين ذوي السواعد المهمة النقية الطاهرة.

وتتمتع المستثمر الوطني والأجنبي ثقة من أجل الإقبال على الخدمات الإدارية.

وفي الأخير، فإننا نتمنى أن تعمل الحكومة على الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات فريقنا وتوجه نحو إصلاح شمولي يستهدف تأهيل الموارد البشرية وتنمية قدراتها وتعبئتها لخدمة وتحقيق الأهداف التي تتطلبها السياسات العمومية في مختلف المجالات. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، السي دعيدة تفضل.

المستشار السيد محمد دعيدة:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارين،

ناقش اليوم مشروع قانون رقم 50.05 الهادف إلى تغيير وتتميم الظهير الشريف 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وذلك بعد أن عمر هذا المشروع طويلا في مجلسنا الموقر نظرا للخلافات الجوهرية بين المركزيات النقابية والحكومة حول بعض مقتضيات هذا المشروع، غير أن الجهود التي بذلها السيد وزير تحديث القطاعات واستعداده، بل التزامه بمنهجية التوافق، أثمرت اليوم الموافقة على هذا المشروع، وبما يتطلبه أيضا قطاع الوظيفة العمومية من إصلاح شمولي، التزمت الحكومة على لسان السيد وزير تحديث القطاعات العامة على عرضه في المستقبل القريب وفق منهجية توافقية وإشراك للمركزيات النقابية لمباشرة الإصلاح المطلوب محليا ودوليا.

ولابد أن نشير إلى أن الإصلاح الإداري يتطلب:

أولا: تطبيق مبدأ اللامركز الإداري الذي يشكل إحدى مؤشرات كسب رهانات التوزيع الجديد للمهام بين الإدارة والمصالح المركزية والمصالح اللامركزية على المستوى الترابي، حتى تضطلع الإدارة المركزية بمهامها الرئيسية في توجيه التصور والتخطيط والإشراف والمراقبة والتقييم؛

ثانيا: إعادة الاعتبار للقيم الأخلاقية بالمرفق العام لكونها حتمية لا محيد عنها لاسترجاع ثقة المواطنين في المرفق العمومي، وإيقاف التدهور الذي تعرفه العلاقة بين هذين القطبين من جهة ولضبط مصداقية الأهداف التنموية للبرامج الحكومية من جهة ثانية، ثم لإعادة التوازن للنسيج الاجتماعي والثقافي الذي اختلت الكثير من ثوابته.

ومن أجل إرساء مقاربة شمولية لتخليق المرفق العام، فلا بد من:

إن مشاركتنا في التوافق حول مشروع القانون الذي ناقشه اليوم لا تعني اقتناعنا التام وموافقتنا على منهجية الإصلاحات الجزئية لقانون الوظيفة العمومية التي تسلكها الحكومة، لأن المقاربة التجزئية أو الترقيعية لن تؤدي يوما إلى عصرنة وتوحيد هذا القانون الذي يتطلب إصلاحا عاما مندجا لجميع القضايا المرتبطة بالوظيفة العمومية، انطلاقا من فتح نقاش عمومي حول مشروع مجتمعي، يحدد على وجه الدقة الأهداف وآليات ترجمتها على أرض الواقع، بعيدا عن المزايدات السياسية وغيرها، ويضع مصلحة البلاد فوق كل اعتبار.

إن قطاع الوظيفة العمومية، وعلى الرغم من حيويته بالنسبة للاقتصاد أو الخدمات المقدمة للمواطن، يبقى قطاعا يطاله النسيان في نطاق تنفيذ البرامج الحكومية، ويتضح ذلك من خلال الوعود التي تبقى عالقة، سواء تلك الواردة في التصريح الحكومي أو مختلف المذكرات، نذكر منها على سبيل المثال:

- مصير الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات، إذ نتساءل عن مآله وكيفية توظيفه وهل هناك آلية لتحيينه وتفعيله وتبع تطوره؟

- غياب عنصر الكفاءة في التوظيف والترقي، وهنا نتساءل عن كيفية تدبير ملف التوظيف ومعايير الاستحقاق لولوج الوظائف وعن الشفافية في هذا المجال؛

- مدى انعكاس عملية المغادرة الطوعية على مستوى أداء الإدارات العمومية؛

- حل إشكالية تعدد الأنظمة الأساسية والحد من مركزة سلطات اتخاذ القرار؛

- الحركة وإعادة انتشار الموارد على كافة مصالح الإدارة ببلادنا وبين مختلف المناطق بشكل متوازن وفق الحاجة، بمعنى آخر عقلنة تدبير الموارد البشرية؛

- غياب الإجراءات المصاحبة لنظام التوقيت المستمر.

كل هذا، السيد الرئيس، بالإضافة إلى الأوراش الإصلاحية المركزية لمجموعة من السياسات العمومية كتلك المتعلقة بتخليق الحياة العامة ومحاربة الرشوة، وتلك المتعلقة بالحكامه الجيدة والسياسة المتبعة في إطار تحسين علاقة الإدارة بالمرتفق، وعلى وجه الخصوص تحسين الاستقبال وجودة الخدمات وتبسيط المساطر.

السيد الرئيس،

كل هذه القضايا وغيرها تستوجب تسطير برنامج إصلاح شمولي جري للإدارة العمومية وفق مقاربة موضوعية وواقعية لتحويل الإدارة من مرفق مكلف لنفقات باهظة إلى مرفق للإنتاجية والفعالية والنجاعة بفضل موارد بشرية كفاة، تساهم في تقديم خدمات أفضل للمرتفقين

الحد من الفوارق الشاسعة بين الأجور العليا والدينا، التي يترتب عنها تدمير لدى فئات عريضة من الموظفين.

العمل على احتواء المطالب الفتوية والقطاعية من خلال اعتماد مقاربة شمولية، تركز على الحوار مع مختلف الفقاء الاجتماعيين.

وتتمين المسار المهني للموظف وتعزيز ضمانات مآله المستقبلي لضمان تفانيه واستمرارية أدائه عبر تحسين منظومة الاحتياط الاجتماعي.

وانطلاقا من هذه المرتكزات، التي تعتبر كمدخل أساسية للإصلاح الإداري، تعاطينا مع هذا التعديل الجزئي بإيجاب لفتح المجال أمام الإصلاح الشمولي، وخلق المناخ المناسب بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين لمباشرة الحوار الجاد والمسؤول للمشروع في الإصلاح الإداري وفق منظور عصري وحدائي لدور الإدارة اليوم، بما يضمن حق عموم الموظفين والموظفات في تحسين أوضاعهم المادية والوظيفية والمهنية والارتقاء بالأداء الإداري ليلعب دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وجلب الاستثمارات والرفع من معدل النمو الاقتصادي.

وبقي أن أشير إلى أن التعديلات التي تم تقديمها على مشروع القانون رقم 50.05 كانت بشكل مشترك بين المركزيات النقابية، الفيدرالية الديمقراطية للشغل، الاتحاد العام للشغالين بالمغرب والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في خطوة لتأمين وتأمين التنسيق النقابي، وأيضا للتأكيد على أن سياسة التوافق كلما تم التعاطي معها الإيجابي تكون لها نتائج إيجابية ومشجعة، كلما توفرت لها الإرادة السياسية والتعاطي الإيجابي مع المطالب النقابية المشروعة والعدالة.

لذلك، السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

السيدة الوزيرة،

السيدان الوزيران،

تعاطينا بشكل إيجابي، وسنصوت بالإجماع على مشروع قانون رقم 50.05 كتعديل جزئي للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وشكرا على حسن انتباهكم.

السيد الرئيس:

شكرا.

إذن إذا لم يكن هناك من يريد التدخل فأمر للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى، تتضمن الفصول الآتية: 5، 15، 22 كما عدلته اللجنة، 30، 31، 32، إذن الإجماع.

الفصل 38 مكرر كما عدلته اللجنة، 40، 46 كما عدلته اللجنة، 48، 51، 52 = إجماع.

أعرض الآن المادة الأولى برمتها للتصويت: = إجماع.

- استنهاض الجانب التحسيسى تربويا وحقوقيا لإشاعة ثقافة الأخلاق على أوسع نطاق؛

- ترسيخ الأسس الوقائية عبر توطيد قيم الشفافية والنزاهة في تدبير الشأن العام من خلال توفير المزيد من الضمانات للمواطنين اتجاه الإدارة وضبط ممارسة السلطة التقديرية وإقرار المساءلة وتقييم الأداء في التدبير العمومي؛

- تحريك الآلة الزجرية لاحتواء السلوكات المشينة عبر تعبئة مجموعة من المفتضيات القانونية التي تسمح بتفعيل دور القضاء لتطويق هذه السلوكات.

ثالثا: إعادة بناء العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها اعتمادا على قيم ومبادئ جديدة، تكفل ترسيخ أسس الإدارة المواطنة التي تتجاوز سلوك الانغلاق وتكريس القطبية الإدارية، ولعل أهم هذه الأسس تتجلى في ضرورة عقلنة عامل الزمن في المرفق العام، والذي أضحي في الوقت الراهن يكتسي أهمية عظمى في مباشرة ومعالجة شؤون ومشاكل المتعاملين مع الإدارة في آجال قياسية.

رابعا: تبسيط المساطر والإجراءات والتقليص من عدد الوثائق الإدارية كضرورة لا محيد عنها لتيسير إسداء الخدمات الأساسية للمواطنين والمستثمرين والتخفيف من كلفة تسيير المرافق الإدارية وتحسين مستوى أدائها وتحجم هامش تفاعل السلوكات المشينة، بالإضافة إلى مساندة تطور التقنيات الحديثة لضمان السرعة في الإنجاز والرقى بمجودة الخدمات.

خامسا: تنمية تكنولوجيات المعلومات بالإدارة، التي تعتبر خيارا حاسما لضمان انخراط الإدارة في تطوير قدراتها الذاتية، سواء على مستوى التسيير أو على مستوى التواصل.

سادسا: عقلنة تدبير الموارد البشرية للإدارة الذي يهدف إلى التوظيف الأمثل لقدرات الموظفين، وذلك بتحفيز العنصر البشري للقيام بالأعباء المنوطة به في ظروف مشجعة وعقلنة الولوج إلى التوظيف وإعادة النظر في الوضعيات، بالإضافة إلى مراجعة منظومة الترقى في اتجاه تدعيم عناصر الاستحقاق والمردودية والكفاءة المهنية، وإعداد الإطار المنهجي لعملية إعادة انتشار الموظفين بالإدارات وكسب رهان التكوين لتأهيل الموارد البشرية للإدارة لمسائرة مختلف التحولات ومواكبة مقومات الجودة والمهنية.

سابعا: إرساء سياسة واضحة وعادلة في مجال الأجور في الوظيفة العمومية، بل وفي كل أجهزة الدولة، كطلب أساسي لاستكمال التوجه الذي ينبغي أن يسلكه الاستثمار الأمثل للموارد البشرية، المرتكز على إقرار مبدأى العدالة والإنصاف بين مختلف فئات الموظفين، انطلاقا من عناصر موضوعية في تقييم الأداء المهني.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 14.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيلات الإفريقية للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008. ثم تنتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 30.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد الموقع بأبيدجان في 8 ماي 1993: = الإجماع.

ثم القانون رقم 31.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 يونيو 2010 بين المملكة المغربية وإيرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل: = إجماع.

شكرا جزيلا، وأهنيئ السيدة الوزيرة على الموافقة بالإجماع على المشاريع الثلاث.

شكرا لكم على انتباهكم.

ثم المادة الثانية، وتتضمن الفصول الآتية: 6، 26، 46 و46 مكررة ثلاثة مرات، 48: = إجماع.

أعرض الآن المادة الثانية برمتها للتصويت كما عدلتها اللجنة: = إجماع. أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت كما عدلته اللجنة: = إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. شكرا، وأهنيئ السيد الوزير على هذا الإجماع.

ننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 14.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيلات الإفريقية للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008. الكلمة للحكومة.

ربما تريدون أن تقدمين، طبعاً، إذن كذلك نفس الشيء بالنسبة... إذن دون أن أمر إلى قراءة، شكرا.